واختلف في مثل العجين والطين بناء على الخلاف في ضع
نفوذ الماء وعدمه والخاتم الضيق ينزع او يحرك ليصل
الماء الى موضع الحلقة ومسح عطف على غسل ربع الرأس
مرة في رواية الطحاوي والكرخي عن ابي حنيفة رح
او قدر ثلث اصابع اليد في رواية هشام عن ابي حنيفة رح
بماء جديد او باقي بعد غسل عضو لا مسحه الا اذا تقاطر
الماء لا ما خوذ عطف على باقي اي لا بماء اخذ من عضو
سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا ولا يعاد المسح
بحلق الرأس كما لا يعاد الغسل بحلق اللحية وقص الشارب
وقلم الظفر وسنته مع تفاوت انواعها ما يوجر على فعله
ويلام على تركه والمستحب ما يوجر على فعله ولا يلام على تركه
البداءة بالنية اي قصد القلب بالوضوء او رفع الحدث او
امتثال الامر في اصطلاح ابتداء الوضوء والبداءة بالتسمية
بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام اختير كونها سنة واد قال في الهداية والاصح انها
مستحبة لان السنية تختار القدوري والطحاوي وصاحب
الكافي قبل الاستنجاء لانه من مقدمات الوضوء وبعده
لانه حال مباشرة الوضوء احتياطا لانها عند بعض المشايخ
قبله وعند بعضهم بعده فالاصوب ان يجمع بينهما
لكن للحال الانكشاف والبداءة بغسل اليدين الى الرسغين
سواء استيقظ من النوم اولا وهو يوجب الفرض فلا يلزم
اعادته اذا غسل اليدان الى المرفق وسنته ايضا السواك
وهو يجيء بمعنى المسحة التي بسواك ونحوه والمصدر هو
المراد هنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك بيمناه

لانه المنقول

لانه المنقول المتوارث كيف شاء اي يبدأ من الاسنان
العليا او السفلى من الجانب الايمن او الايسر طولا او عرضا
او بهما وعند المضمضة يعالج بالاصبع كما هو حكم المخلل
وسنته ايضا غسل الفم اي ايصال الماء الى جميعه والانف
اي ايصال الماء الى المارن بمياه جديدة خلافا للشافعي
والمبالغة فيهما وهي في الاقل ان يصل الماء الى رأس عظمه
وفي الثاني ان يجاوز المارن كذا في الخلاصة الا صائما
لان فيها احتمال انتقاضه وسنته ايضا تخليل اللحية
وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال لحيته من الاسفل
الى الاعلى بعد التثليث وتخليل الاصابع من اليدين والرجلين
بعد التثليث وكيفيته في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين
ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ من خنصر رجله اليمنى
ويختم بخنصر رجله اليسرى من الاسفل وسنته ايضا
تثليث الغسل لاعضاء الوضوء المغسولات ومسح كل الرأس
مرة وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه
ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح
اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب
بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من
انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من
الوضع والمد فاذا كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني
فلا يفيد تأخير كذا قال الزيلعي اقول ويمكن ان يقال
الماء ما دام في العضو لم يكن مستعملا ومسح الاذنين

Copyright © King Saud University